(القرار رقم (٨/٣٠) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٣٣٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٨/٦هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٣/١٤هـ كل من: **.....، .....، .....،** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/١٢٧٠) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٩هـ مثل المصلحة كل من:**.....، .....،.....،** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٣٥٩٨) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ ومثل المكلف: **.....،** سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٣٧/٩/٣هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/٦/٨هـ المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فروقات الإهلاك لعام ١٤٢٨هـ:

١ – وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن المصلحة قامت برد مبلغ (١,٠٢٣,٨٨٠) ريالًا لعام ١٤٢٨هـ، وهو استهلاك إضافي على الشركة؛ فلماذا لا يتم قبوله؟، كما يفيد بأنه زود الفرع بكافة المستندات المؤيدة للأصول الثابتة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

تمت إضافة بند فروقات الإهلاك استنادًا على تحفظ مراقب حسابات الشركة بتقريره المرفق مع القوائم المالية لعام ١٤٢٨هـ الذي يؤكد فيه على أنه لم يتم جرد الأصول الثابتة لبعض الفنادق التي تمتلك الشركة أصولها الثابتة، وبلغت قيمتها (٣,٥٣٠,٠٨٢) ريالًا في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ، ويفيد بأنه لم يتمكن من القيام بإجراءات بديلة للتحقق من صحة وجودها مع بيان قيمة إهلاكها، وتُضيف المصلحة بأنه لم يتم تقديم مستندات كافية لها حتى تتحقق من قيمة هذه الأصول، ويبلغ الإهلاك الخاص بهذه الأصول عن عام ١٤٢٨هـ مبلغ (١,٠٢٣,٨٨٠) ريالًا، وهو ما قامت المصلحة بإضافة إلى الوعاء الزكوي، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة برد مصروف الاستهلاك إلى الوعاء الزكوي لعام ١٤٢٨هـ؛

حيث يرى المكلف أنه استهلاك إضافي على الشركة، ويُضيف بأنه قام بتزويد المصلحة بكافة المستندات المؤيدة للأصول الثابتة.

بينما ترى المصلحة أنه تم إضافة البند استنادًا على تحفظ مراقب حسابات الشركة بتقريره المرفق مع القوائم المالية لعام ١٤٢٨هـ الذي يؤكد فيه إلى أنه لم يتم جرد الأصول الثابتة لبعض الفنادق التي تمتلك الشركة أصولها الثابتة بمبلغ (٣,٥٣٠,٠٨٢) ريالًا في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ، كما لم تتمكن من القيام بإجراءات بديلة للتحقق من صحة وجودها، ويبلغ إهلاكها (١,٠٢٣,٨٨٠) ريالًا، وتُضيف بأنه لم يتم تقديم مستندات كافية للمصلحة حتى تتحقق من قيمة هذه الأصول.

ب – برجوع اللجنة إلى تقرير مراقب الحسابات المؤرخ في ١٤٢٩/٣/٢٥هـ عن الفترة المالية المنتهية في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ اتضح أنه تضمن ما نصه: "لم يتم جرد الأصول الثابتة لبعض الفنادق المؤجرة للشركة والتي تمتلك الشركة أصولها الثابتة، ويبلغ صافي القيمة الدفترية لهذه الأصول في ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٨هـ مبلغ (٣,٥٣٠,٠٨٢) ريالًا سعوديًا، ولم نتمكن من القيام بإجراءات مراجعة بديلة للتحقق من صحة ووجود هذه الأصول الثابتة، ويبلغ الإهلاك الخاص بهذه الأصول عن عام ١٤٢٨هـ مبلغ (١,٠٢٣,٨٨٠) ريالًا سعوديًا".

ج – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن المستندات تخص إضافات الأصول الثابتة لعام ١٤٢٨هـ البالغ قيمتها (١٨,١٦٧,٩٨٥) ريالًا، وبلغت صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة في ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ (٢٢,٠٢٩,٩٨٤) ريالًا. كما لم يقدم المكلف بيانًا تحليليًا بالأصول الثابتة محل الاعتراض ولم يقدم المستندات

المؤيدة لسدادها، وقد بلغت القيمة الدفترية لهذه الأصول (٣,٥٣٠,٠٨٢) ريالًا، وبلغ إهلاكها (١,٠٢٣,٨٨٠) ريالًا. كما بلغ صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المتحفظ عليها في تقرير المحاسب القانوني عن الفترة المنتهية في ١٤٢٧/١٢/٢٩هـ (٦,٢٦٨,٩٩٦) ريالًا.

د – برجوع اللجنة إلى تقرير المحاسب القانوني عن الفترة المنتهية في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ، اتضح أنه لم يتضمن أي تحفظ على صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة فرق إهلاك الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٨هـ.

ثانيًا: الاستثمارات طويلة الأجل وفرق استهلاكاتها للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي		
	الاستثمارات	الإهلاك	زكاتها
١٤٢٨هـ	٨,٠٥٥,٥٥٦	٧٧٧,٧٧٧	٢٣٣,٣٣٣
١٤٢٩هـ	٧,٧٧٧,٧٧٨	٧٧٧,٧٧٨	٢١٣,٨٨٨
١٤٣٠هـ	٨,١٥٧,١٤٣	٩٧٠,٦٣٥	٢٢٨,١٩٥

١ – وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف بأن المصلحة قامت برد مبالغ الإهلاك الخاصة بالاستثمارات لكل عام، وعدم قبولها كمصاريف، كما لم تقم المصلحة بحسم قيمة الاستثمارات لجميع الفترات، ويُطالب في حالة عدم اعتماد الاستثمارات وإهلاكها باستبعاد الإيراد المحقق من تلك الاستثمارات.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البند يمثل قيمة استهلاك حق انتفاع بوقف.....فندق (س)، وبلغت قيمة حق الانتفاع (٩,٣٣٣,٣٣٣) ريالًا، والشركة لم تقدم عقود حق الانتفاع، ولم تقدم المستندات المؤيدة لدفع حصتها في حق الانتفاع؛ ولذلك لم تعتمد المصلحة قيمة حق الانتفاع؛ وعليه لم تعتمد الإهلاك الخاص بحق الانتفاع هذا، وقد تأيد إجراء المصلحة بموجب القرار الابتدائي الصادر من لجنتكم الموقرة برقم (٩/٣٤) لعام ١٤٣٢هـ، وهو ما ينطبق أيضًا على حق الانتفاع الخاص بفندق (ب) بالعمارة المقامة على أرض الدكتور/..... ؛ حيث لم تقدم الشركة المستندات المؤيدة لحق الانتفاع لعام ١٤٣٠هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ، وإضافة فرق استهلاك الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي للمكلف لذات الأعوام؛ حيث يرى المكلف توجب حسم الاستثمارات، وقبول إهلاكها كمصروف، وفي حالة عدم اعتمادها فإن الشركة تُطالب باستبعاد الإيراد المحقق من ذلك الاستثمار. بينما ترى المصلحة بأنه لم يتم حسم الاستثمارات، وكذلك تم إضافة فرق

إهلاك الاستثمارات استنادًا على قرار اللجنة الابتدائية رقم (٩/٣٤) لعام ١٤٣٢هـ، وتُضيف بأن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة لسداد حصتها في هذه الاستثمارات، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

ب – طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بالمستندات المؤيدة للبند؛ فقدم المكلف صورة عقد بين الشركة (المكلف) وبين شركة (ت) (شركة شقيقة) مؤرخ في ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ مفاده أن شركة (ت) لديها حق انتفاع بحصة (٥٠%) من وقف.....(المسمى بفندق (س) ينتهي في ١٤٣٩/١٢/٢٩هـ، وأن شركة (أ) (المكلف) ترغب في مشاركة شركة (ت) في حصته بالفندق بمبلغ قدره (٩,٣٣٣,٣٣٣/٣٣) ريالًا، أي بما نسبته (١٦,٦٦) من قيمة الفندق المقدرة بمبلغ (٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ريالًا، لكن لم يقدم المكلف ما يثبت حق انتفاع شركة (ت) في وقف..... فندق (س)، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لدفع حصة شركة (أ) (المكلف) البالغة (٩,٣٣٣,٣٣٣/٣٣) ريالًا. كما قدم صورة عقد بين شركة (أ) (المكلف) وبين.....، وقد جاء في البند (ثانيًا) ما نصه: "باع وأسقط وتنازل الطرف الأول والمشار إليه في العقد.....للطرف الثاني والمشار إليه في العقد شركة (أ) (المكلف) عن كامل حصته ومشاركته المبينة بالعقد المذكور أعلاه في مشروع استثمار العمارة المقامة على الأرض العائدة للدكتور/.....وقدرها (٢٠ سهمًا) عشرون سهمًا من إجمالي أسهم الاستثمار البالغة (١٢٠ سهمًا) مائة وعشرون سهمًا والكائنة بشارع.....– ..... – خلف شركة (ج) – والمسماة حاليًا فندق (ب) وذلك اعتبارًا من ١٤٣٠/١/١هـ وحتى نهاية مدة الاستثمار".

كما جاء في تمهيد العقد ما نصه: "بموجب عقد مشاركة في مشروع الدكتور/.....– والموقع بين الطرف الأول والمشار إليه في العقد ..... وشركة (ت) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٥هـ - يملك الطرف الأول حصة قدرها (٢٠ سهمًا)". لكن لم يقدم المكلف ما يثبت حق انتفاع شركة (ت) في مشروع الدكتور /..... (فندق (ب). كما قدم المكلف صورة من الشيك المسحوب على البنك (د) برقم (٠١٠٠٧٥) وتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦م بمبلغ (١,٣٥٠,٠٠٠) ريالٍ باسم المستفيد/.....والممثل للطرف الأول (.....) في التوقيع على عقد البيع والتنازل.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل وإهلاكها (فندق (س) وفندق (ب)، وتأييد المكلف في حسم الإيرادات المتحققة من تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ.

ثالثًا: الأصول الثابتة للأعوام من ١٤٢٨هـ على ١٤٣٠هـ:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي	
	قيمة البند	زكاته
١٤٢٨هـ	١٨,٠٦٤,٩٠٣	٤٥١,٦٢٣
١٤٢٩هـ	٧,٠٧٤,٨٧٨	١٧٦,٨٧٢
١٤٣٠هـ	٨,١٥٧,١٤٣	٢٠٣,٩٢٩

١ – وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لجميع الأعوام، علمًا بأنه صدر تعميم من قبل المصلحة برقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ خاص بطريقة حساب الأصول الثابتة الجائز حسمها من الوعاء الزكوي.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

بالنسبة لعامي ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ تم حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية بمبلغ (٩,٤٧٠,٩٣٨) ريالًا، (١٢,٨٢٠,٣٠٢) ريال على التوالي؛ وبالتالي فإن الوعاء هو صافي الربح. أما بالنسبة لعام ١٤٣٠هـ فقد تم حسم الأصول الثابتة بمبلغ (١٤,٤٨٢,٦٨٤) ريالًا بعد استبعاد الأصول الثابتة غير المقبولة بمبلغ (٣,٥٣٠,٠٨٢) ريالًا، وقد تم ذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي أكد على حسم الأصول الثابتة دون المساس بصافي أرباح العام، وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ، كما تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ المصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ. أما بالنسبة لعام ١٤٣٠هـ فقد تم حسم الأصول الثابتة (صافي الأصول) بعد استبعاد الأصول الثابتة غير المقبولة البالغ قيمتها (٣,٥٣٠,٠٨٢) ريالًا السابق الإشارة إليها في البند الأول من مذكرة الاعتراض، والمنوه عنها من قبل المحاسب القانوني في تقريره عن حسابات الشركة لعام ١٤٢٨هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإخضاع صافي الربح المعدَّل للزكاة لعامي ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ، وحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٠هـ بعد استبعاد الأصول غير المقبولة وفقًا لتحفظ المحاسب القانوني عليها كما في البند (أولًا)؛

حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تقم بحسم تلك الأصول من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٨,٠٦٤,٩٠٣) ريالًا و(٧,٠٧٤,٨٧٨)ريالًا و(٨,١٥٧,١٤٣) ريالًا للأعوام من ١٤٢٨هـ على ١٤٣٠هـ على التوالي. بينما ترى المصلحة أنه تم حسم الأصول الثابتة لعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ في حدود حقوق الملكية؛ حيث إن صافي ربح العام هو الوعاء الزكوي، تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي أكد على حسم الأصول الثابتة دون المساس بصافي ربح العام، وكذلك التعميم رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ. أما عام ١٤٣٠هـ فقد تم حسم الأصول الثابتة بعد استبعاد الأصول غير المقبولة البالغة (٣,٥٣٠,٠٨٢) ريالًا التي سبق الإشارة إليها في البند الأول من مذكرة الاعتراض.

ب – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة بموجب خطابها الصادر برقم (١/٥/٢٧٤١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦هـ؛ اتضح أنها قامت بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ في حدود حقوق الملكية، وفي نفس الوقت قامت بإضافة مصادر التمويل إلى الوعاء الزكوي لعام ١٤٢٨هـ، كما قامت بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٠هـ بعد أن قامت برد فرق الإهلاك إليها، وحسم الأصول غير المقبولة منها البالغ قيمتها (٣,٥٣٠,٠٨٢) ريالًا.

جـ - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ؛ اتضح أنه قد اشترط أن تكون قيمة صافي الأصول الثابتة التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي في حدود حقوق الملكية، وأن يُثبت المكلف سداد كامل قيمتها، ومقصود التعميم -كما ترى اللجنة- هو حسم صافي قيمة الأصول الثابتة المسددة، أو إضافة كل مصادر التمويل، وحسم مقابلها من الأصول الثابتة.

د – برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ اتضح أنها تضمنت في ردها على السؤال الرابع حول مدى جواز حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي في حالة زيادة صافي قيمة الأصول عن إجمالي حقوق الملكية ما نصه:

"ما جُعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم قيمة كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ بعد استبعاد الأصول المتحفظ عليه من المحاسب القانوني في تقريره لعام ١٤٢٨هـ، ورد فرق إهلاك الأصول إلى الأصول المحسومة، وتأييد المصلحة في عدم حسم الأصول الثابتة غير المقبولة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣٠هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٣٣٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ من الناحية الشكلية؛ مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في إضافة فرق إهلاك الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٨هـ.

٢- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل وإهلاكها (فندق (س) و(فندق (ب)، وتأييد المكلف في حسم الإيرادات المتحققة من تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٤٢٨هـ إلى ١٤٣٠هـ.

٣- تأييد المكلف في حسم قيمة كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ بعد استبعاد الأصول المتحفظ عليها من المحاسب القانوني في تقريره لعام ١٤٢٨هـ، ورد فرق إهلاك الأصول إلى الأصول المحسومة، وتأييد المصلحة في عدم حسم الأصول الثابتة غير المقبولة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣٠هـ.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق